|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/8/14 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 7 أبريل 2015 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الثامنة

جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

تزويد المكتب الدولي بنسخ الوثائق المستلمة في سياق التماس لردّ حق الأولوية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. من المقترح تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) من أجل مطالبة مكتب تسلّم الطلبات الذي تلقى التماسا لردّ حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 بأن يزوّد المكتب الدولي بنسخِ لجميع ما قدمه المودع من وثائق مرتبطة بذلك الالتماس (ولا سيما نسخ لما يلي: الالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب، وأي إعلان أو دليل آخر يدعم ذلك البيان)، ما لم ير مكتب تسلم الطلبات أن نشر أي من تلك الوثائق أو إتاحتها للجمهور قد يضر بالمصالح الشخصية أو المادية لأي شخص وأنه لا توجد أي مصلحة عامة أسمى للنفاذ إلى تلك الوثائق. وسينشر المكتب الدولي تلك الوثائق، مما سيمكّن المكاتب المعيّنة من إجراء استعراض مجدِ لقرار مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 49(ثالثا)1.

معلومات أساسية

1. تجيز القاعدة 26(ثانيا)3 المودعين بأن يلتمسوا رد حق الأولوية إذا تخلّفوا عن إيداع الطلب في غضون فترة الأولوية التي تدوم 12 شهرا. ويقدّم ذلك الالتماس إلى مكتب تسلم الطلبات مصحوبا بالوثائق الداعمة، بما فيها بيان الأسباب وأي إعلان أو أي دليل آخر (القاعدة 26(ثانيا)3(ب)).
2. ولا تقضي القاعدة 26(ثانيا)3 حاليا بأن تحيل مكاتب تسلم الطلبات بيان الأسباب أو الإعلانات أو أي دليل آخر إلى المكتب الدولي. وبناء على القاعدة 26(ثانيا)3(ح)، لا يتعيّن على مكاتب تسلم الطلبات سوى أن تخطر المكتب الدولي باستلام ذلك الالتماس وبالقرار الذي تتخذه والمعيار الذي تطبقه في ذلك. وعلاوة على ذلك، فرغم أن القاعدة 26(ثانيا)3(و) تقضي بأن المودع يجوز له أن يقدّم بنفسه نسخة من أي إعلان أو دليل إلى المكتب الدولي، فالمدعون حاليا يقدمون الوثائق كلها مع التماس الرد إلى مكتب تسلم الطلبات فقط، ولا تقدم تلك النسخ إلى المكتب الدولي.
3. وفي الإطار الحالي، إذا لم يقرر مكتب تسلم الطلبات بمبادرة منه تزويد المكتب الدولي بنسخ من تلك الوثائق، فإن المكتب الدولي لا يتسلمها ومن ثمة لا يمكنه نشرها وفقا لما تنص عليه القاعدة 2.48 لتمكين المكاتب المعيّنة من إجراء المراجعة المشار إليها في القاعدة 49(ثالثا)1(د) لقرار مكتب تسلم الطلبات بشأن ردّ حق الأولوية.
4. وناقش الفريق العامل في دورته السابعة المنعقدة في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014 اقتراحا أعده المكتب الدولي (الوثيقة PCT/WG/7/17) لمعالجة هذه المسألة. وترد تفاصيل مناقشات الفريق العامل في الفقرات 419-431 من تقرير الدورة (الوثيقة PCT/WG/7/30). وفي حين أن الاقتراح لقي عموما دعما من الفريق العامل، فقد طلب هذا الأخير من المكتب الدولي مواصلة النظر في الاقتراح، مع مراعاة تعليقات الوفود، وتقديم اقتراح مراجع إلى الفريق العامل في دورته الحالية (الفقرة 431 من التقرير).
5. وخلال مناقشات الفريق العامل في دورته السابعة، ذكرت عدة وفود أن مكاتبها لتسلم الطلبات تزود المكتب الدولي أصلا بالملفات الكاملة التي تتضمن بيان الأسباب وكذلك أي إعلانات أو غيرها من الأدلة التي تتلقها من المودع وذلك وفقا لما تحث عيه المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات (الفقرتان 166C و166O).
6. بيد أن وفودا أخرى أعربت عن مخاوف بشأن مطالبة مكاتب تسلم الطلبات بتقديم معلومات حساسة إلى المكتب الدولي، لأن جميع الوثائق المقدمة إلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 26(ثانيا)3 تُدرج في ملف المكتب الدولي وبالتالي فهي تتاح في وقت لاحق للمكاتب المعيّنة. ومصدر التخوف أن المكاتب المعيّنة يمكنها أن تتيح تلك الوثائق للجمهور حتى دون موافقة المودع. وعليه، اقترحت تلك الوفود أن تحتفظ مكاتب تسلم الطلبات بحق عدم تقديم تلك المعلومات للمكتب الدولي. ويمكن للمكاتب المعيّنة، مع ذلك، أن تطلب تلك المعلومات مباشرة من المودع، إذا كان ذلك ضروريا لأغراض إجراء المراجعة المحدودة المشار إليها في القاعدة 49(ثالثا)1(د) لقرار مكتب تسلم الطلبات بشأن ردّ حق الأولوية.
7. وفيما يتعلق بمخاوف احتمال إتاحة المعلومات الحساسة للمكاتب المعيّنة، تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحالي، تُنشر أي معلومات متعلقة بالتماس رد حق الأولوية الذي يستلمه المكتب الدولي من المودع أو من مكتب تسلم الطلبات (لا سيما أي بيان للأسباب، وأي إعلان أو دليل آخر يقدم لدعم ذلك البيان) وفقا للمادة 2.48(أ)"11"، وبالتالي فهي متاحة للمكاتب المعيّنة. ويمكن، مع ذلك، معالجة تلك المخاوف على النحو المبين في الفقرة 9 أدناه. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا أن تعالج تلك المخاوف إذا اعتمدت التغييرات المقترح إدخالها على القواعد كما هي واردة في الوثيقة PCT/WG/8/12 ، لأن تلك التغييرات ستسمح للمكتب الدولي بعدم نشر المعلومات أو الوثائق الحساسة، بما في ذلك أي إعلانات أو غيرها من الأدلة المقدمة بموجب القاعدة 26(ثانيا)3، وعدم إتاحتها للجمهور.

اقتراح

1. من المقترح تعديل القاعدة 26(ثانيا)3(ح) من أجل مطالبة مكاتب تسلّم الطلبات بأن تزوّد المكتب الدولي بنسخِ جميع الوثائق التي قدمها المودع في إطار التماس لرد حق الأولوية (ولا سيما نسخ لما يلي: الالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب المشار إليه في القاعدة 26(ثانيا)3(ب)"3"، وأي إعلان أو دليل آخر يدعم ذلك البيان والمشار إليه في القاعدة 26(ثانيا)3(و))، ما لم ير مكتب تسلم الطلبات أن نشر أي من تلك الوثائق أو إتاحتها للجمهور قد يضر بالمصالح الشخصية أو المادية لأي شخص وأنه لا توجد أي مصلحة عامة أسمى للنفاذ إلى تلك الوثائق. وسينشر المكتب الدولي تلك الوثائق وفقا للقاعدة 2.48(أ)"11" (ما لم ير المكتب الدولي بنفسه أن تلك الوثائق تتضمن معلومات حساسة ويقرر عدم نشرها وعدم إتاحتها للجمهور - وذلك في حال اعتماد التغييرات المقترح إدخالها على القواعد الواردة في الوثيقة PCT/WG/8/12).
2. وسيرد في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، بعد التشاور مع هذه الأخيرة وباستخدام تعميمات معاهدة البراءات، مزيدٌ من الإرشاد لتلك المكاتب حول كيفية تحديد ما إذا كانت أي وثيقة أو معلومة ترد في وثيقة ما مؤهلةَ للحذف بموجب القاعدة 26(ثانيا)3(ح).
3. ومن المقترح أيضا تعديل القاعدة 26(ثانيا) 3(و) وحذف القاعدة 2.48(ب)"8". ولأن مكاتب تسلم الطلبات ستطالب، بموجب القاعدة 26(ثانيا)3(ح) بصيغتها المعدلة المقترحة، بتزويد المكتب الدولي بجميع الوثائق التي قدمها المودع دعما لالتماس رد حق الأولوية، يُقترح تعديل القاعدة 26(ثانيا)3(و) بحذف الجملة التالية (للمساح للمودع بتزويد المكتب الدولي مباشرة بتلك الوثائق) وحذف القاعدة 2.48(ب)"8" وفقا لذلك.

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراحات المبيّنة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

تعديلات يقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

قائمة المحتويات

القاعدة 26(ثانيا) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها...............................................................................2

26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير]...................................................................................................2

26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات................................................................................2

القاعدة 48 النشر الدولي......................................................................................................................4

1.48 [دون تغيير].......................................................................................................................4

2.48 المحتويات...........................................................................................................................4

3.48 إلى 6.48 [دون تغيير].............................................................................................................4

**القاعدة 26(ثانيا)  
تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها**

*26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير]*

*26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) إلى (ه) [دون تغيير]

(و) لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط أن يودع لديه إعلان أو دليل آخر يدعم بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)"2"~~(ب)"3"~~، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ~~وللمودع أن يزود المكتب الدولي بنسخة عن أي إعلان من ذلك القبيل أو دليل آخر يودعه لدى مكتب تسلم الطلبات، فيتولى المكتب الدولي إدراج تلك النسخة في ملفاته.~~

[**تعليق**: من المقترح الاستعاضة عن الإشارة الخاطئة إلى "الفقرة (ب)"3"" بالإشارة الصحيحة إلى "الفقرة (ب)"2"".]

(ز) [دون تغيير]

(ح) يباشر مكتب تسلم الطلبات ما يلي في أقرب فرصة:

"1" [دون تغيير] إخطار المكتب الدولي بتسلم التماس بناء على الفقرة (أ)؛

"2" [دون تغيير] والبت في الالتماس؛

"3" وإخطار المودع والمكتب الدولي ببته ومعيار الرد الذي استند إليه في البت~~.~~؛

"4" تزويد المكتب الدولي بنسخِ لجميع ما قدمه المودع من وثائق مرتبطة بالالتماس المشار إليه في الفقرة (أ) (بما في ذلك نسخة للالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)"2"، وأي إعلان أو دليل آخر والمشار إليه في الفقرة (و))، ما لم ير مكتب تسلم الطلبات أن نشر أي من تلك الوثائق أو إتاحتها للجمهور سيضر بالمصالح الشخصية أو المادية لأي شخص وأنه لا توجد أي مصلحة عامة أسمى للنفاذ إلى تلك الوثائق. وفي حال قرر مكتب تسلم الطلبات عدم تزويد المكتب الدولي بتلك الوثائق، أخطر المكتب الدولي وفقا لذلك.

(ط) و(ي) [دون تغيير]

**القاعدة 48  
النشر الدولي**

*1.48* *[دون تغيير]*

*2.48* المحتويات

(أ) [دون تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" إلى "6" [دون تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء.

[تحذف]~~(ثانيا)~~

(ج) إلى (ك) [دون تغيير]

*3.48 إلى 6.48 [دون تغيير]*

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. تبيَّن النصوص المقترح إضافتها أو حذفها بالتسطير في حال الإضافة والشطب في حال الحذف. [↑](#footnote-ref-1)